

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم ( 5 ) لسنة 2023

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة

2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار ووزير المالية بالوكالة،  
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية والقرارات المعدلة له،  
وبعد الاتفاق مع وزير الصحة.

المحامي مسفر عايش - قرر -  
mesferlaw.com (مادة أولى)



يستبدل بنص المادة (1/ فقرة أولى) من القرار رقم (1) لسنة 2011 المشار إليه النص الآتي:

"تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي:

- رئيساً (1) د. عبدالوهاب سليمان الفوزان  
نائباً للرئيس (2) د. مصطفى محمد رضا سيد هاشم  
أعضاء (3) د. سلمان خليفة الصباح  
(4) د. بدر محمد العدواني  
(5) د. موزي هاجد فواز المطيري  
(6) د. أسهمان فرحان الشيلي  
(7) د. سالم حمد الشمري  
(8) د. مطلق خالد السبحان  
(9) د. عادل أحمد الزايد  
(10) د. جمال إبراهيم سليمان المرجان  
(11) د. عباس علي محمد رمضان  
(12) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته)  
(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
2023/8/2.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير

الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

ووزير المالية بالوكالة

د. سعد حمد ناصر البراك

صدر في: 23 محرم 1445 هـ

الموافق: 10 أغسطس 2023 م